التحديات القانونية والإنسانية للمؤسسات الإصلاحية في العراق في ظل معايير حقوق الإنسان

دراسة تحليلية مقارنة

م. د. سامان عبد الله سعيد

كلية القلم الجامعة

Legal and humanitarian challenges facing correctional institutions in Iraq in light of human rights standards

A Comparative Analytical Study

Dr. Saman Abdullah Saeed

AL-Qalam College

المستخلص: تواجه المؤسسات الإصلاحية في العراق العديد من التحديات القانونية والإنسانية التي تعكس عجز الجهات الرقابية في تأمين حقوق النزلاء وتوفير ظروف احتجاز تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من وجود تشريعات قانونية تهدف إلى ضمان حقوق السجناء وتحسين ظروف معيشتهم، كقانون النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لعام 2008، إلا أن تطبيق هذه القوانين بقي في إطار محدود، ومع تدهور البنى التحتية للمؤسسات الإصلاحية وعدم مواكبتها لتلك المعايير، فقد ساء أوضاع والنزلاء والمودعين وتدنى مستوى الرعاية والخدمات وبرامج الإصلاح والتأهيل فيها، مما يستدعي وضع اطار قانوني وآليات فعالة لحل هذه الإشكاليات في ضوء المعاير الدولية والوطنية لحقوق الانسان، وهذا ما حاولنا تحقيقه من اخلال الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها في نهاية الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات، الإصلاحية، التحديات، معايير، حقوق الانسان.

Abstract : Correctional institutions in Iraq face numerous legal and humanitarian challenges, reflecting the failure of regulatory bodies to safeguard inmates' rights and provide detention conditions that comply with international human rights standards. Despite the existence of legal

legislation aimed at guaranteeing prisoners' rights and improving their living conditions, such as Iraqi Inmates and Detainees Law No. 14 of 2008, the implementation of these laws has remained limited. With the deterioration of the infrastructure of correctional institutions and their failure to meet these standards, the conditions of inmates and detainees have deteriorated, and the level of care, services, and reform and rehabilitation programs within them has declined. This calls for the establishment of a legal framework and effective mechanisms to resolve these problems in light of international and national human rights standards. This is what we sought to achieve through the conclusions and proposals we arrived at the end of the study.

Keywords: institutions, correctional institutions, challenges, standards, human rights.

المقدمة: تعد المؤسسات الإصلاحية أحد أركان نظام العدالة القانونية في الدول، وتهدف المؤسسات الإصلاحية إلى إعادة تأهيل المحكومين الذين ارتكبوا الجرائم ليعودوا إلى حريتهم وحياتهم الطبيعية في المجتمع كأعضاء أسوياء وصالحين. ان أحد أبرز التحديات القانونية التي تواجه المؤسسات الاصلاحية في العراق هو نقص الموارد والقدرة على تنفيذ الأحكام القانونية بشكل يتماشى مع المعايير الدولية، الى جانب ذلك تواجه نزلاء ومودعين هذه المؤسسات تحديات إنسانية تتمثل بغياب البرامج التأهيلية والتعليمية المناسبة وتدهور الوضع الصحي والنفسي للسجناء مع تدني مستوى النظافة والرعاية الصحية داخلها بسبب الاكتظاظ والإهمال وتراجع مستوى الخدمات فيها، كما أن حقوق السجناء في الحصول على معاملة أو محاكمة عادلة في بعض الحالات تتعرض للتقويض نتيجة للفساد وضعف رقابة القضاء، وفي كثير من الحالات يتعرض السجناء للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وهو ما يشكل انتهاكًا خطيرًا

لحقوق الإنسان ويؤثر بشكل مباشر على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بعد انتهاء عقوبتهم، مما يتطلب إجراء إصلاحات شاملة في التشريعات الاصلاحية وتطوير آليات الرقابة لضمان احترام حقوق السجناء وفقًا للمعايير حقوق الانسان.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في دراسة مراكز الاحتجاز ومؤسسات الاصلاحية كبيئة إصلاحية وبالنزلاء والمودعين فيها كمجاميع انسانية واجتماعية جديرة بالتأهيل والإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع، بالإضافة الى تقويم واقع التحديات التي تواجهها المؤسسات الإصلاحية في العراق في المجالين القانوني والإنساني.

مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في طرح مجموعة تساؤلات حول مدى فعالية النظام القانوني للمؤسسات والمراكز الإصلاحية في العراق في تحقيق المعايير الدولية لحقوق النزلاء والمودعين كجزء من حقوق الانسان بالتزامن مع تساؤلات أخرى حول أهم التحديات الإنسانية والقانونية التي تواجهها هذه المؤسسات وتداعياتها على المجتمع.

أهداف البحث: تهدف دراسة البحث الى بيان النظام القانوني للمؤسسات الإصلاحية في ظل المعايير الدولية والوطنية بالإضافة الى دراسة التحديات التي تواجه واقع المؤسسات الإصلاحية في العراق في الجانبين الإنساني والقانوني مع البحث في الآليات القانونية والانسانية المناسبة لإصلاح الخلل في المؤسسات الإصلاحية في العراق.

منهجية البحث: ان دراسة موضوع البحث يعتمد المنهج الموضوعي والتحليلي المقارن .

هيكلية البحث: نتناول موضوع البحث في مبحثين، فنخصص الأول منه لدراسة النظام القانوني للمؤسسات الاصلاحية في العراق، بينما نخصص الثاني لدراسة أهم التحديات القانونية والإنسانية لها في ضوء معايير حقوق الانسان.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الإصلاحية في العراق: تداخلت التشريعات القانونية التي نظمت المؤسسات الإصلاحية وتباينت نظم السجون واختلفت انواعها، وسنبحث ما تقدم بالنسبة الى موقف المشرع العراق في المطلبين مستقلين وكما يلي: –

المطلب الأول

النظام القانوني للمؤسسات الإصلاحية في العراق: ان انشاء المؤسسات بصورة عامة ولاسيما الإصلاحية منها لابد وان تستند الى أسس وأنظمة ومعايير معينة، وسنتناول القواعد القانونية التي نظمت المؤسسات الإصلاحية في العراق فيما يلي: –

أولاً: قواعد القانون الدولي: عقد المجتمع الدولي العديد من مؤتمرات الدولية حول السجون باعتبارها مؤسسات إصلاحية ووضعت التوصيات اللازمة في إصلاحها وتطويرها، منها المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن عام 1872، والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم عام 1878، وغيرها، كما وعقدت منظمة الأُمم المتحدة عدة مؤتمرات وخاصةً في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، كان أولها في جنيف عام 1955، والثاني في لندن عام 1960، والثالث في مدينة استكهولم عام 1965، والرابع في مدينة كيوتو اليابانية عام 1970[1]، وفي عام 1955 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأُمم المتحدة قواعد الحد الأدنى[2] لمعاملة المسجونين بالقرار المرقم 663 في 1957/7/31 [3].

[1] د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط2، مطبعة دار الحقيقة، بنغازي، 1977، ص 144.
[2] للنظر في تفصيل هذه القواعد التي بلغت (94) قاعدة قانونية ينظر د. رؤوف عبيد. اصول علم الإجرام والعقاب. ط. دار الفكر العربي. القاهرة. 1977، ص 552-580.
[3] اقرت هذه القواعد في مجال حقوق النزلاء والمودعين في المراكز والمؤسسات الاصلاحية مبادئ توفر حماية عامة كالقواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء والمعروفة بقواعد نيلسون مانديلا بعد تحديثها وتعديلها عام2015 ومجموعة المبادئ المتعلقة بجميع الاشخاص الذين يتعرضون الى الاحتجاز أو السجن لعام 1988، والمبادئ الأساسية حول معاملة السجناء لعام 1999، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية المعروفة بقواعد طوكيو لعام 1999، بالإضافة الى قواعد حماية خاصة لفئات معينة كقواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانحات المعروفة بقواعد بانكوك لسنة 2010 وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بيجين لعام 1985 ومبادئ الأمم المتحدة النموذجية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية لعام 1990 وأخيراً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم لعام 1990، بالإضافة الى

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد بعد تحديثها وتعديلها سنة 2015 والتي سميت بقواعد نيلسون مانديلا تكريماً له وهذه القواعد عبارة عن مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف فئات المسجونين البالغين وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث [1]. وتعد هذه القواعد أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون يعمل بموجبها في الوقت الحاضر، فهي تمثل خلاصة النظرة الإنسانية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي.

كما ان هناك اتفاقيات وقواعد قانونية دولية تشكل الإطار العام للحقوق الإنسانية للسجناء في المؤسسات الإصلاحية كالعهدين الدوليين للحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966 والبروتوكولات الملحقة بهما واتفاقيات مناهضة التعذيب لعام 1984 واتفاقية منع الإخفاء القسري لعام 2010 واتفاقيات جنيف لسنة 1949غيرها، وان عضوية العراق في هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية تجعل من هذه القواعد ملزمة وأساساً قانونياً يجب مراعاتها في التشريعات القانونية الوطنية الصادرة على مستوى البلاد.

ثانياً: قواعد القانون الدستوري: تُشكّل الدساتير والتشريعات القانونية الإطار الأساسي لتنظيم عمل السجون ومراكز الإصلاح في دول العالم، حيث تحدد حقوق وواجبات النزلاء، وتضمن توفير بيئة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ويتباين التنظيم الدستوري لهذه المؤسسات ولحقوق المحتجزين والمسجونين من دولة إلى أخرى بناءً على اختلاف الاعتبارات والقيم السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، وغالباً ما تنظم الدساتير الأسس والمبادئ والاحكام العامة لحقوق وحريات المحتجزين في محاكمتهم وايداعهم في مراكز ومؤسسات الإصلاحية لتحقيق الردع بصورته العام والخاص وفي اصلاح

وجود قواعد أخرى توفر بيئة اعتقال آمنة وتشكل ضمانة إنسانية للسجناء، للمزيد ينظر مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح، مطبعة البيضاوي، رباط، 2001، ص-ص 64-65.

[1] د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط1، دار السنهوري، 2015، ص 32.

وتأهيل المحكومين المسجونين فيها والتي تحقق بمجموعها المعايير الدولية الأساسية لحقوق الانسان ومنها حقوق المحتجزين ونزلاء السجون، ومن هذه الدساتير الدستور الإيطالي الذي أحظر المعاملات غير الإنسانية لنزلاء السجون وعدم مس العقوبات لكرامة الأشخاص المحكومين[1]والدستور البرازيلي الذي أكد حق المحتجزين في السجون أن يتمتعوا بشروط إنسانية تضمن سلامتهم الجسدية و كرامتهم الشخصية[2]، ومن الدساتير العربية التي انتهجت هذا المسار الدستور المصري الذي نص على ان السجن دار إصلاح وتأهيل وتخضع السجون وان أماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الانسان أو يعرض صحته للخطر، وعلى أن ينظم أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم بقانون[3]، كما ان الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، نظمت أحكام ذات معايير دولية حول حقوق وحريات الانسان في مراحل المحاكمة وما بعد المحاكمة ومراكز والمؤسسات الإصلاحية وذلك في الباب الثاني منه والذي يتناول الحقوق والحريات، فقد أحظر الدستور الحجز ولم يجيز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة المنظمة بقوانين وأن يحظى المسجونين بالرعاية الصحية والاجتماعية وتحت اشراف السلطات المختصة[4]، ويلاحظ في هذا الصدد حتى الدساتير التي لم تتضمن مواد خاصة بشكل محدد لتنظيم حقوق المحتجزين والمسجونين أو السجون أو مراكز الاحتجاز، إلا أنها تتضمن مواد تتعلق بحماية حقوق الأفراد وحريتهم اثناء وبعد الاحتجاز، كحقوقهم في المحاكمة العادلة وحمايتهم من العقوبات القاسية والمعاملات اللاإنسانية، فهذه المواد تُعتبر في جوهرها جزءًا من النظام القانوني لظروف الاعتقال والمحاكمة وتنفيذ العقوبات وتوفير بيئة قانونية عادلة وآمنة للمحتجزين، كما ان بعض الدول تعمد الى تنظيم هذه الأسس والمبادئ ضمن الاحكام التفصيلية في تشريعات قوانينها العادية بما في ذلك الدول الفدرالية [5].

[1] المادة (27) من الدستور الإيطالي لسنة 1947 النافذ.
[2] المادة (5/ 49) من الدستور البرازيلي لسنة 1988 المعدل.
[3] المادة (56) من الدستور المصري لسنة 2024 المعدل النافذ.
[4] الفقرة (19) المادة (12) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
[5] تعمد بعض الدول الاتحادية - الفدرالية الى تنظيم ما تقدم بقوانين أو مراسيم فدرالية ملزمة لأنحاء البلاد كدولة الامارات العربية المتحدة التي نظمت ما يتعلق بتنظيم منشآت السجون بالقانون المرقم 43 لسنة 1992 النافذ.

ثالثاً: قواعد القانون العادية: نظمت تشريعات القوانين العادية في العراق أماكن السجون والمراكز الإصلاحية وحقوق السجناء وفقًا للمبادئ القانونية وحقوق الإنسان، فقد صدر أول قانون خاص بالسجون (بلا رقم) عام 1924 الذي الغي لاحقاً بقانون إدارة السجون المرقم 66 لعام 1936، وظل نافذاً حتى صدر قانون مصلحة السجون المرقم 151 لعام 1969الذي بموجبه تم انشاء مصلحة السجون لتتولى الإشراف على جميع السجون في البلاد، وبعد ذلك صدر قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لعام 1981المعدل[1]، وبقى هذا القانون نافذاً بعد سقوط حكم نظام البعث البائد في العراق عام 2003، وتولي سلطة الائتلاف المؤقتة والمنحلة للحكم والتي أصدرت أوامر ومذكرات بصدد المؤسسات الإصلاحية منها مذكرة سلطة ائتلاف المرقمة 2 لسنة 2003 الخاصة بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء، كما وأصدرت تلك السلطة الامر رقم 10 لسنة 2003 حول إدارة مراكز الاحتجاز والسجون، وكذلك الامر المرقم 98 لسنة 2004 بخصوص انشاء دائرة تفتيش المعتقلات والسجون في العراق، والأمر المرقم 99 لسنة 2004 أيضاً بخصوص تشكيل اللجان المشتركة للمعتقلين، وأخيراً أصدرت سلطة الائتلاف المنحلة الامر المرقم 8 لسنة 2005 حول الحاق دائرة الاحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، واستمر الحال حتى أصدر قانون اصلاح النزلاء والمودعين المرقم 14لسنة 2018 النافذ الذي الغى قانون اصلاح النزلاء والمودعين والمذكرة المشار اليها ومعظم أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، فكان هذا القانون يهدف الى تنظيم إدارة السجون وحقوق المسجونين وتحقيق التوازن بين انزال العقاب بالمجرمين واصلاحهم ووضع الآليات القانونية الكفيلة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم ودمجهم بالمجتمع بعد انتهاء عقوبتهم، والى جانب ما تقدم نظمت قوانين الأخرى كل ما يتعلق بالجرائم والعقوبات، وتحديد أنواع الجرائم التي يعاقب

[1] نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1788 في 1969/10/9 و بصدوره ألغى قانون مصلحة السجون المشار اليه أعلاه ومجموعة من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي كانت لها قوة القواعد القانونية بموجب المادة (42) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 الذي ظل نافذاً 33 سنة منذ صدوره ولحين سقوط نظام حكم حزب البعث البائد في 2003 وهي القرارات المرقمات 183 لسنة 1974 و625 لسنة 1977 و1155 لسنة 1978 و362 لسنة 1978 و1155 لسنة 19781583 لسنة 1978 و1538 لسنة 1979 و678 لسنة 1980، ينظر صباح صادق جعفر الانباري، مجموعة قوانين السجون، ط1، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2011 وكذلك قاعدة التشريعات العراقية التابعة لمجلس القضاء الأعلى على الموقع الإلكتروني https services.iq/legislations://iraqld.e-sjc- تاريخ الاطلاع 2025/3/18.

عليها القانون وكذلك العقوبات التي يمكن فرضها وتحديد النظام العقابي في السجون عبر تحديد العقوبات السالبة للحرية[1]، وعلى مستوى حكومة إقليم كوردستان في العراق صدر قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين الكوردستانيين المرقم 11 لسنة 2011 النافذ [2]كما واصدر الإقليم اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في 2003/1/1 النافذ[3] والى جانب التشريعات القانونية المشار اليها، فقد صدرت العديد من التشريعات الفرعية حول تنظيم حقوق السجناء والمحتجزين والمراكز والمؤسسات الإصلاحية النافذة[4].

المطلب الثاني

نظام المؤسسات الإصلاحية في العراق: سنتناول أنظمة السجون المعروفة في العالم مع بيان تبني المشرع العراقي لأي منها أولاً، ومن ثم نعرج الى الخوض في أنواع المؤسسات الإصلاحية وبيان موقف المشرع العراقي منها ثانياً وكما يلي: -

أولاً: أنظمة المؤسسات الإصلاحية: عرف العالم العديد من أنظمة السجون لإدارة المؤسسات الإصلاحية، ويراد بهذه الانظمة ما يسمح كل منها الاتصال بين نزلاء المؤسسة الإصلاحية، وهناك أربعة نظم اصلاحية وكل نظام سمي تبعاً للمدينة أو الدولة التي نشأ فيها وسنبين كل منها ومن ثم موقف المشرع العراقي منها وفقاً للتركيز والايجاز الآتي: -

---

(1) من هذه القوانين قانون العقوبات العرقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ الذي ينظم الإجراءات الجنائية بما في ذلك كيفية احتجاز المتهمين في السجون وحقوق المعتقلين قبل المحاكمة، وطرق تنفيذ الإجراءات القضائية وضمان حقوق الأفراد في مراكز الاحتجاز بما في ذلك الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة.

(2) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 133 في 2011/8/15.

(3) منشور في الوقائع العراقية بالعدد 44 في 2003/7/3.

(4) التشريعات الفرعية هي الأنظمة والتعليمات والبيانات التي تصدرها السلطة التنفيذية كحكومة وهي قرارات إدارية تنظيمية وفردية، ومن هذه التشريعات التي لاتزال سارية نظام تشغيل السجناء المرقم 18 لسنة 1946 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2341 في 1946/2/14 ونظام السجون رقم 35 لسنة 1940المعدل المنشور في جريدة الوقائع بالعدد 1809 في 1940/6/16 ونظام الإدارة الصحية للسجون المرقم 51 لسنة 1940 المنشور في جريدة الوقائع بالعدد 1824 في 1940/8/12 ونظام رقم 1 لسنة 2012 الخاص بتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية والمنشور في جريدة الوقائع بالعدد 4288 في 2012/1/23 وتعليمات استحقاق السجناء من النفط الصادرة(بلا عدد) في 1953/1/1 المنشورة في جريدة الوقائع بالعدد 3287 في 1953/8/1 وتعليمات رقم 1 لسنة 2024 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4791 في 2024/9/2 حول تشغيل النزلاء والمودعين وتعليمات رقم 1 لسنة 1982 المعدلة والخاصة بزيارة النزلاء والمودعين في السجون والمنشورة بجريدة الوقائع المرقمة بالعدد 2879 في 1982/4/12 وغيرها.

1. **النظام الجمعي:** وهو أقدم النظم الإصلاحية من الناحية التاريخية، حيث يسمح بموجبه للنزلاء الاختلاط فيما بيهم بصورة مستمرة، ويمكنهم من تبادل الأحاديث في أي مكان داخل المؤسسة الإصلاحية، ومن مزايا هذا النظام التكلفة المنخفضة لها[1] وهو أقل ضرراً بالصحة النفسية والعقلية والبدنية، أما عيوب النظام يكمن في انه قد يحول السجن إلى مدرسة للجريمة بسبب اختلاط المجرم لأول مرة مع المجرمين العتاة من أرباب السوابق بالإضافة الى تكوين نواة العصابات الإجرامية بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، كما أن هناك صعوبة كبيرة في حفظ النظام دخل المؤسسة العقابية، وقد يسمح هذا النظام بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين النزلاء، بالرغم من مراعاة هذا النظام لمبدأ الفصل بين نزلاء الرجال والنساء وبين البالغين والأحداث وبين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا[2].

2. **النظام الانفرادي (البنسلفاني):** أساس فكرة هذا النظام هو التوبة التي دعت إليها الكنيسة، وهو النظام الذي أُسس لأول مرة في ولاية بنسلفانيا الأمريكية، ومضمونه العزل التام بين نزلاء السجن لمنع الاختلاط فيما بينهم، ووضع كل منهم في زنزانة منفصلة مجهزة تجهيزاً كاملاً تفي بكل حاجات النزيل من طعام وعمل ونوم يقضي فيها النزيل كل أوقاته، والسماح له بالمطالعة وممارسة الرياضة، ومن مزايا النظام تجنب الاضرار الناتجة عن الاختلاط لأن السجين لا يتصل إلا بالمرشدين وبعض الموظفين الإداريين[3]، وإعطاء فرصة التأمل ومراجعة الذات والندم على ارتكاب الجريمة، كما ان هذا النظام يسهل التفريد العقابي لكل نزيل، أما عيوبه فتكمن في إصابة النزيل بالأمراض النفسية والعقلية نتيجة قضاء النزيل فترة العقاب على الانفراد بالإضافة الى التكلفة المادية الباهظة لإنشاء وإدارة المؤسسات الإصلاحية التي تطبيق هذا النظام ونظراً للعيوب العديدة التي وجهت لهذا النظام فقد الغي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913، ولم يعد قابلاً للتطبيق الا لمعاقبة النزلاء في ووضعهم في زنزانة مستقلة معدة لهذا

(1) د. عمار سليم عبد حمزة العلواني وأمير علي هادي، استراتيجية تطوير البنى التحتية وتقديم الخدمات الإصلاحية في العراق، مجلة الآداب، المجلد 3، العدد 141، 2022، ص 338.
(2) د. محمود نجيب الحسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1967، ص 170.
(3) عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص 64.

الغرض في حال مخالفتهم لقواعد الضبط وعدم التزامهم بالأنظمة المرعية داخل المؤسسة الإصلاحية[1].

3. **النظام المختلط (الأوبراني):** طبق هذا النظام في مدينــة أوبرن التابعة الى ولاية نيويورك الامريكية عام 1819 و لقي رواجاً في بقية الولايات المتحدة الأمريكية [2]، ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء واختلاطهم في النهار وعزلهم أثناء الليل، ويطلق على هذا النظام بالصامت ، ومن مزاياه انخفاض تكاليفه قياساً الى النظام الانفرادي، وحماية النزلاء من الأخطار الناجمة عن عدم الاختلاط والعزلة، ويجانب المساوئ الناجمة عن الاختلاط عن طريق نظام الصمت اثناء العزل في الليل، أما عيوب النظام فتكمن في صعوبة فرض نظام الصمت على النزلاء ليلاً إضافة الى انه انتقد كونه نظام أشد قسوة من النظام الفردي [3] لذا عدل النظام من خلال السماح للنزلاء بالتحدث تحت المراقبة وضمن حدود ضيقة.

4. **النظام التدريجي(الإيــرلندي):** وهو النظام الذي ترجع نشأته وتطبيقه الأولى في إيرلندا عام 1840، وفي مطلع القرن التاسع عشر قامت دولاً أخرى بتطبيقه[4]، ويقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى فترات ومن ثم تطبيق نظام خاص بكل فترة وفق نسق وترتيب معين، اذ تتميز الفترة الأولى بتطبيق نظام صارم ثم تخفف وطأته تدريجياً، لأن التهذيب يتطلب تدرجاً في انماء إمكانات النزيل للانتقال من مرحلة إلى أخرى، وهذه المراحل هي الســجن الانـفرادي ليلاً ونهاراً ثم السجن المختلط ومن ثم اصلاح النزيل بمنحه قسطاً من الحرية لتعزيز ثقته بنفسه وما يليها من منح النزيل الخروج للعمل نهاراً والعودة الى المؤسسة الإصلاحية ليلاً لتكتمل أخيراً بالأفراج الشرطي، ويكون الانتقال بين هذه المراحل للمرحلة وفق تسلسلها بتجاوب

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 48.
(2) د. عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 250.
(3) د. عمار سليم عبد حمزة العلواني وأمير علي هادي، مرجع سابق، ص 389.
(4) د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 251.

النزيل السجين واستعداده للإصلاح، وهذا النظام شاع لدى العديد من دول العالم كـفرنسا وايطاليا وبلجيكا والنرويج وغيرها من الدول[1].

ولدى الرجوع الى موقف المشرع العراقي نلاحظ انه لم يفصح صراحة على الأخذ بنظام معين من هذه الأنظمة، ولكنه أقر تغير برامج التنفيذ الإصلاحية كلما اقتضت ظروف النزيل مع السماح للنزلاء بالاختلاط بعد ما يتم تصنيفهم على أساس الجنس والسن والسجل الجنائي والعقوبة ونوع الجريمة ومدى استجابتهم للإصلاح والتزامهم بقواعد دائرة الإصلاح[2] وهذا ما يوحي بتبني المشرع العراقي موقف مرن يجمع بين نظامي (الجمعي والتدرجي) في آن واحد مع إمكانية التغير بينهما.[3] وهذا موقف يحمد عليه المشرع العراقي لأخذه بنظام مرن يحقق العديد من إيجابيات هذه الأنظمة ويتجنب أكبر قدر ممكن من سلبياتها.

ثانياً: أنواع المؤسسات الإصلاحية: ترتبط الصورة الذهنية للمؤسسات الإصلاحية بتلك الأماكن المغلقة التي يحجز فيها المحكوم عليهم بعيداً عن باقي أفراد المجتمع إلى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، فيفرج عنهم ويعودون إلى الحياة في المجتمع مرة أخرى

ويراد بأنواع المؤسسات الاصلاحية اختلافها وفق معاير معينة كدرجة التحفظ والحراسة المفروضة على النزلاء والمودعين داخلها، ومدى الثقة الممنوحة لهم ومقدار شعورهم بالمسؤولية ونوعية الجرائم ومقدار العقوبات المفروضة عليهم وغيرها ، فوفقاً لمعيار مدى تقييد حرية النزلاء والمودعين والسماح لهم بالانتقال الى خارجها، وتطبيق النظام بصرامة مع شدة الحراسة والرقابة والثقة بالنزلاء والمودعين بالهروب من عدمه، تتعد شكل المؤسسات الإصلاحية بين الشكل المفتوح أو المغلق أو الشبه مفتوح، وقد يكون المعيار في ذلك الموقع الجغرافي، فتنقسم اشكالها بين المؤسسة الاصلاحية المركزية التي غالباً ما تكون كبيرة وتوجد في

[1] د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص-ص 53-54.
[2] المواد(1/تاسعاً) و(9) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 النافذ.
[3] يبدو ان المشرع العراقي سار على موقف ثابت عندما التزم هذا النهج أيضاً في المادة 42 من قانون مصلحة السجون المرقم 151 لسنة 1969 الملغي التي خولت اللجنة الفنية ان توصي بنقل السجين من قسم الى اخر في السجن حسب مقتضيات حالته.

العاصمة، الى جانب مؤسسات اصلاحية فرعية أقل حجما من ذلك، كتلك التي توجد في المحافظات والأقضية، وقد يتم اعتماد معيار الديمومة فتتقسم أشكال هذه المؤسسات الإصلاحية الى دائمية ومؤقتة، وبالإضافة الى ما تقدم هناك معيار تقدير حجم العقوبة المراد تنفيذها فنكون أمام مؤسسات الرئيسية التي يطبق فيها العقوبات الثقيلة كالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والتي توجد غالباً في العواصم ومؤسسات أخرى محلية ينفذ فيها عقوبات أخف من ذلك[1].

أما بصدد موقف المشرع العراقي فمن خلال تتبع نشاءة والتطور التاريخي للمؤسسات الإصلاحية في العراق، نجد بانه تبنى الشكل المغلق الى جانب وجود اشكال مركزية وفرعية لمؤسساتها الإصلاحية[2] ، وان كنا ضرورة اعتماد المعيار الشخصي وتبني أشكال أخرى الى جانب الاشكال المعتمدة كالشكل الشبه مفتوح لفئات معينة من النزلاء والمودعين لاسيما بالنسبة للسياسيين منهم مع تبني نظام مرن يسمح بانتقال النزلاء والمودعين بينها بحسب ظروفهم الشخصية ومدى استجابتهم لبرامج الإصلاح والتأهيل، واستعدادهم للاندماج مع مجتمع.

المبحث الثاني

التحديات القانونية والإنسانية لتحقيق معايير حقوق الانسان في المؤسسات الإصلاحية في العراق

سنبحث القواعد والمعايير حقوق الانسان ذات العلاقة بالمؤسسات العقابية في العراق ونزلائها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول أهم التحديات الإنسانية والقانونية أمام تطبيق هذه المعاير كما يلي: –

[1] لا شك فيه عدم منطقيه معظم هذه التقسيمات التقليدية، وذلك لأنها مبنية على درجه جسامة الجريمة في حين أن السياسة العقابية الحديثة تقضي باعتماد التقسيم الشخصي المبني على ظروف المحكوم عليهم. ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 253 ود. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص 198، هذا واختلف موقف البلدان العربية في اعتماد هذه المعاير التي لكل منها مزايا وعيوب معينة، ينظر في تفصيل ذلك د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص-ص70-71.

[2] المادة (3) من قانون مصلحة السجون المرقم 151 لسنة 1969 الملغي التي نصت على "تتكون المصلحة من السجن المركزي في بغداد والسجون الفرعية في مراكز المحافظات"، والمادة (1/ ثانياً) و(1/تاسعا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 النافذ.

المطلب الأول

معايير حقوق الانسان ذات العلاقة بالمؤسسات الإصلاحية ونزلائها

سبق وان تناولنا الأساس القانوني لحقوق النزلاء والمودعين على صعيد القانون الدولي وعلى الصعيد القانون الوطني كالقانون الدستوري و تشريعات القوانين العادية والفرعية والتي تشكل بمجموعها قواعد نموذجية لمعاملة السجناء، وحيث ان قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا لعام 2015[1] قد جمعت القواعد الأساسية التي تمثل الحد الأدنى لحقوق السجناء لتدمجها جميع الدول ومن ضمنها العراق الذي اقر في قانون النزلاء والمودعين النافذ امتثاله لهذه المعايير [2]، لذا سنكتفي بالإشارة الى أهم هذه المعاير كونها كثيرة اذ بلغت (122) معيار أو قاعدة، فمنها ما تتعلق بالمراكز والمؤسسات الإصلاحية وبنيتها التحتية وادارتها كتسجيل وتصنيف السجناء وفقاً لنوع الجرائم والجنس والعمرة والحالة الصحية مع فصل الرجال عن النساء والاحداث عن البالغين، ومنها ما تتعلق بأماكن إيواء النزلاء من حيث المساحة المخصصة لكل واحد [3]ومنح اسرة فردية بالإضافة الى التهوية

---

(1) هذه القواعد عبارة عن مجموعة من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الأمم المتحدة لضمان حقوق السجناء. تم تبنيها لأول مرة في مؤتمر جنيف عام 1955، وتم تعديلها وتحديثها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015 لتتماشى مع المعايير الحديثة لحقوق الإنسان. وهذه القواعد تمثل الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة التي شجعت الدول عام 2017 للاسترشاد بها في وضع القوانين الخاصة بالسجون، وتستخدم هذه القواعد كمرجع دولي للدول والمؤسسات الإصلاحية لضمان معاملة إنسانية للسجناء، وهي بمجملها وتفاصيلها ليست ملزمة قانونا لكنها تستخدم كأساس في اصلاح وتطوير التشريعات الوطنية والدساتير والاتفاقيات الدولية، ينظر قرار الجمعية العامة الفقرة (1) من القرار 193/72، دورة 72 لسنة 2017 المنشور لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ادماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون(قانون سجون نموذجي والشروح المتصلة به)، فيينا، 2022، ص 3، ونرى وان كانت قرارات الجمعية العامة لها صفة استشارية بصفة عامة الا ان العديد من القواعد التي اقرتها هذه القواعد هي قواعد حقوق انسان اتفقت عليها معظم الدول ان لم يكن كلها من خلال ابرام اتفاقيات او معاهدات دولية كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 واتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتفاقية حقوق الطفل 1989 واتفاقية سيداو لعام 1979 ضد تمييز المرأة وبالتالي فان القواعد التي تستند الى هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الانسان تصبح ملزمة للدول، كما ان الدول التي تبنت هذه القواعد من خلال إقرارها وسن تشريعات قانونية أو تعديلها لمواكبتها كالعراق فهي ملزمة بها.

(2) نصت المادة(3/تاسعاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين المرقم 14 لسنة 2019 على ما يلي "تمثل الاحكام والإجراءات الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لقواعد معاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الانسان قيد الإيقاف والسجن والايداع".

(3) المواد (12و15 و21) من **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا لعام 2015، ولم تحدد هذه المادة مساحة معينة ولكن** بعض المعايير الدولية (مثل تلك التي تعتمدها اللجنة الأوروبية لمنع

والاضاءة والحفاظ على النظافة وتوفير مرافق صحية ومياه شرب صالح، بالإضافة الى توفير الغذاء ووجبات طعام متوازن وكافي وصحي للنزلاء، بالإضافة الى المرافق التعليمية والترفيهية للحفاظ على اللياقة البدنية والعقلية وتوفير برامج التعليم المهني، وتوفير الرعاية الطبية والمرافق الطبية، وفرض رقابة مستمرة على مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال لجان تفتيش السجون والزيارات اليها وتحسين ظروف النزلاء بناء على توصياتها.

أما القواعد أو المعايير ذات العلاقة المباشرة بالتعامل مع النزلاء والمودعين فهي ذات علاقة بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وعدم التمييز بينهم على أسس العرق او الجنس أو اللغة أو الدين...الخ ومنع تعذيبهم والإساءة إليهم، والسماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي والمراسلات واستقاء المعلومات من الصحف والاذاعات، كما يجب أن يلقى النزلاء تعاملاً عادلاً ومنحهم تقديم شكاوى بخصوص أي انتهاك أو المعاملة السيئة، بالإضافة الى تبني معاملة خاصة لفئات معينة كالنساء الحوامل والامهات واطفالهن وأصحاب الاحتياجات الخاصة.[1]

المطلب الثاني

التحديات الانسانية والقانونية التي تواجه المؤسسات الإصلاحية ونزلائها في العراق

سنتناول أهم التحديات الانسانية والقانونية أمام التطبيق السليم والأكمل لمعايير حقوق الانسان في المؤسسات المراكز والمؤسسات الإصلاحية في العراق وذلك في فرعين مستقلين، وكالتالي: –

الفرع الأول

التعذيب والمعاملة اللاإنسانيةCPTالمشكلة بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عام 1987) توصي بمساحة لا تقل عن 4 متر مربع لكل سجين في زنزانة فردية، و3 متر مربع لكل شخص في زنزانة مشتركة.

[1] يراجع في تفصيل هذه المعايير قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بقانون نيلسون مانديلا لعام 2015.

التحديات الإنسانية في المؤسسات الإصلاحية في العراق: تواجه السجون في العراق انتهاكات إنسانية جسيمة وخطيرة تمس حياة وكرامة النزلاء والمودعين وحقوقهم الاساسية والانسانية، تمثلت في عدة جوانب منها وفيما يلي أهمها: –

أولا: الاكتظاظ الشديد وغياب التصنيف المعياري للنزلاء وتدهور البنى التحية للمؤسسات الاصلاحية

تعاني مراكز والمؤسسات الإصلاحية في العراق من ظاهرة الاكتظاظ والازدحام للنزلاء والمودعين ونعني بها الفرق بين القدرة الاستيعابية للسجن والعدد الفعلي الموجود [1]، اذ تم زج أعداد كبيرة في السجون وتم تحميل مراكز الإصلاح ضعف طاقتها الاستيعابية التي تجاوزت نسبتها في بعض السجون الى أكثر من 300% [2]، وهذا ما أدى الى تدهور الظروف المعيشية وتدنى مستوى الخدمات والرعاية في مختلف مجالات التعليم والعمل والصحة والتأهيل وزيادة الأمراض والمعاناة النفسية وعدم فاعلية برامج التأهيل والإصلاح والاندماج، وذلك يعود الى قلة عدد هذه المراكز وعدم بناء المزيد منها بسب غياب التخطيط والحكم الرشيد وهدر المال العام والفساد المالي وعدم الاخذ بالآليات العصرية والسياسات الجنائية الحديثة في تحويل الكثير من العقوبات المقيدة للحرية الى عقوبات خدمات مجتمعية أو مالية بديلة عنها على غرار الدول المتطورة والمتقدمة في هذا المجال وعدم تعديل القوانين النافذة الى تعود الى عقود من الزمن. يذكر ان المؤسسات الإصلاحية التي تبلغ عددها 21 مركزاً اصلاحياً لايزال خمسة منها تابعاً لوزارة الداخلية بخلاف القوانين النافذة[3] وان 63% من مجموع هذه الأبنية وبيتها التحتية

---

[1] شبكة العدالة للسجناء في العراق، التقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء في العراق حول أوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق، 2022، ص10.

[2] كشف وزير العدل العراقي د. خالد شواني في 30/ 3/ 2024 في حديثه وخلال برنامج "بالمختزل" لسومرية نيوز في أن نسبة الاكتظاظ في السجون العراقية بلغت 300%، وأشار إلى أن تبييض السجون أمر صعب وبين أن هناك ما يقارب 1500 سجين من دول العربية داخل سجون البلاد، ينظر الموقع لقناة السومرية نيوز الإلكتروني https://www.alsumaria.tv/news/alsumariaspecial تاريخ الاطلاع 2025/3/25، وأكدت شبكة العدالة للسجناء في العراق بان 90% من المراكز والمؤسسات الإصلاحية التي زارته في العراق مزدحمة وتعاني من ظاهرة الاكتظاظ والازدحام ينظر شبكة العدالة للسجناء في العراق، مرجع سابق، ص.10.

[3] المادة (2/أولاً) من قانون اصالح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 النافذ.

متهالكة ولا تستجيب للشروط والمعايير حقوق الانسان والمعايير في تصاميم السجون ومساحات الخضراء وتوفير المساحات لإيواء السجون والتهوية وأشعة الشمس[1] مما انعكس سلباً وغياب سياسات تصنيف النزلاء[2] التي نجم عنها تجاوزات جسيمة وخطيرة بحقوق الانسان كوقوع الاعتداءات الجنسية بين الفئات العمرية المختلفة للأحداث التي تم زجهم وفق النظام الجمعي في بعض مراكز التأهيل [3] وتوزيعهم وفق الأسس التي نصت عليه معايير حقوق الانسان والقوانين النافذة. [4]

ثانياً: سوء الظروف المعيشية وسوء المعاملة والتعذيب: يعاني النزلاء والمودعين في مراكز والمؤسسات الإصلاحية في العراق من ظروف معيشية قاسية وصعبة بسبب جملة من الأمور منها انعدام النظافة والهواء النقي ونقص وتدني جودة الغذاء وغير متوازن وذات سعرات حرارية غير متناسبة مع احتياجات النزلاء الغذائية من حيث القيمة الغذائية مما يؤثر سلباً على الحالة الصحية لهم[5]، إضافة الى نقص في المياه النظيفة ما يسبب ضعف المناعة، اذ ان إدارات هذه المؤسسات تجهز وجبات الطعام عن طريق عقود تبرم مع المتعاقدين الذين يقومون بدورهم بتجهيز الطعام الذي لا تتناسب مع الظروف الصحية لكل السجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة أو عارضة[6]، كما يعاني النزلاء من سوء التعامل معهم وتعذيبهم لاسيما في دور التحقيق عن الجرائم ذات الطابع السياسي والأمني. كما تم رصد اعتداءات جنسية في سجون

(1) تقرير شبكة العدالة للسجناء، مرجع سابق، ص .13.

(2) د. آلاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد 25، عدد2، 2014، ص 331.

(3) هناك العديد من التقارير واللقاءات الوثائقية التي أكد ذلك من ذلك اللقاء المبرم مع احدى محاميات بخصوص زج فئات عمرية مختلفة من الاحداث في أحد مراكز الاحتجاز في إقليم كوردستان المنشور على الموقع الإلكتروني https://vt.tiktok.com تاريخ الاطلاع 27/3/ 2025.

(4) المواد(1/تاسعاً) و(9) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018 النافذ.

(5) بيان منظمة العفو الدولية في 2024/10/27 المنشور على موقعها الإلكتروني https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2024 تاريخ الاطلاع 26/3/. 2025

(6) ينظر المقال "مرض السل أداة جديدة لتصفية السجناء في سجون العراق"، تقرير حقوقي وحصري من داخل السجون العراقية حول انتشار الأمراض المعدية، تقرير مشترك بين المنظمة البلجيكية الدولية لحقوق الانسان والتنمية ومركز بغداد لحقوق الانسان، منشور على الموقع الإلكتروني https://bamro.org/sa تاريخ الاطلاع 2025/3/25.

النساء من قبل منظمات عالمية[1] وان تعدى سوء التعامل معهم الى ذويهم ولاسيما خلال الإجراءات الأمنية المرافقة للمقابلات والزيارات.[2]

ثالثا: قصور في تقديم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والترفيهية

تشمل الرعاية الطبية ابتداء بالفحوصات الاولية والرعاية الصحية والعمليات الجراحية الدقيقة، وبمكافحة الامراض السارية والمعدية والاوبئة، فهي تقع على عاتق الإدارات المؤسسات الاصلاحية ويؤكد الدستور العراقي[3] والقوانين الوطنية[4] هذا الحق لكل المواطنين، وتعاني السجون غياب الرعاية والضمان الصحي للنزلاء، وتوفير الأدوية والتعامل مع الامراض المزمنة ونقص في الأطباء لاسيما المتخصصين منهم ، وان وجود النزلاء بأعداد توفق الطاقة الاستيعابية للسجون تستلزم تخصيص مستشفيات لهم بدلاً من المراكز والوحدات الصحية داخل هذه المؤسسات، فضلاً عن عدم تمكن النزلاء بالاتصال الخارجي بشكل منتظم، وخدمات التعليم والتعلم ضئيلة جداً ولا تتوافر بالنسبة لكل المؤسسات الإصلاحية وبسب تحديات اكتظاظ السجون وسوء الظروف المعيشية والمعاملة وهي خاصة بالمحكومين من السجناء الذين مدة محكوميتهم تتجاوز السنة الواحدة ولا يشمل الموقوفين على ذمة التحقيقات الذين قد يطول بهم الوقت اكثر من سنة وان التعليم مشمول بالتعليم السريع أي اكمال السنة الدراسية بستة اشهر بدلاً من السنة، وعدم تلقي السجناء ذوو الاعاقة الذهنية أو المشاكل الصحية العقلية الرعاية اللازمة[5] كما ان المؤشرات الواقعية تشير الى عدم وجود تطبيقات للبرامج تثقيفية أو ترفيهية من قبل أي الجهات المعنية، كما ان مستوى الرعاية الاجتماعية دون المستوى المطلوب بسب

---

(1) أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش (HUMAN RIGHTS WATCH)وفق تقارير أعدته عام 2014 بأن آلاف العراقيات معتقلات بشكل غير قانوني ويتعرضن للتعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ينظر الموقع الإلكتروني للمنظمة https://www.hrw.org/ar/world-report تاريخ الاطلاع 2025/3/25.

(2) بيان مرصد أفاد الحقوقي لرصد الانتهاكات ضد حقوق الانسان على الموقع الإلكتروني https://x.com/Afada_iraq تاريخ الاطلاع 2025/3/25.

(3) المادة (31) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 التي نصت حق كل عراقي في الرعاية الصحية والمادة (33) منه نصت على ان لكل فرد حق العيش في بيئة سليمة.

(4) المادة (15) من قانون الصحة العامة المرقم 89 لسنة 1981 المعدل التي نصت على المعدل بان اللياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن.

(5) تقرير شبكة العدالة للسجناء في العراق، مرجع سابق، ص-ص 18-19.

غياب الباحثين الاجتماعيين في معظم أقسام المؤسسات الاصلاحية مما سبب خللاً وقصوراً ملحوظاً لاسيما بالنسبة للأحداث.[1]

الفرع الثاني

التحديات القانونية أمام المؤسسات الإصلاحية في العراق

تتمثل أهم التحديات القانونية في ازدواجية القوانين وعدم مراجعة وتحديث التشريعات القانونية ذات العلاقة بالإضافة الى عدم تطبيق القوانين على نحو سليم وغياب التحقيقات القانونية والمساءلة القانونية الى جانب ضعف الرقابة والآليات القانونية الضامنة لتطبيق المعايير الدولية، وسندرس ما تقدم في ثلاثة محاور أساسية وكالآتي: –

أولاً: ازدواجية القوانين وعدم تقنين التشريعات القانونية العادية والفرعية لموائمتها مع المعايير الدولية

العديد من التشريعات القانونية العادية والفرعية (الأنظمة والتعليمات) المنظمة لمراكز التأهيل والإصلاح في العراق تعود إلى عقود وعهود سابقة ولم تحدث ولم تقنن بما يتماشى كلياً مع المعايير والالتزامات الدولية التي وافق العراق عليها كالعهود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية [2]مما يستوجب سن قانون وطني لحماية حقوق الانسان لتقنين حقوق الانسان في أوقات السلم والحرب وبخوص كافة الفئات الاجتماعية وبضمنها حقوق النزلاء والمودعين، ليتسنى الموائمة بين القيم والمعايير الدولية لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق النزلاء والمساجين بشكل خاصة

(1) د. آلاء محمد رحيم، مرجع سابق، ص 334.

(2) كالاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965 وانضمام العراق لها عام 1970 والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية لعام 1966 وانضمام العراق اليها عام 1971 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 وانضمام العراق اليها عام 1986 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وانضمام العراق اليها عام 1994 والبروتوكولان الاختياريان والملحقان باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء لعام 2000 وانضمام العراق اليهما عام 2007 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2000 وانضمام العراق اليها 2007 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا أنسانية أو المهينة لسنة 1984 وانضمام العراق اليها عام 2008 واتفاقية منع الاختفاء القسري عام 1992 وانضمام العراق اليها عام 2008 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 وانضمام العراق لها 2009.

مع القوانين الوطنية في هذا المجال ورفع المتعارضات بينها ومن ثم التثقيف لجميع قواعده لضمان حسن تطبيقه مع تحديد عقوبات زاجرة ورادعة لجميع منتهكيها من المسؤولين وغيرهم.[1]

فبالرغم من صدور قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 الذي راعى مجموعة من المعايير الدولية، الا ان التشريعات القانونية الأخرى ذات العلاقة لا تتواكب مع جميع المعايير الحديثة المتعلقة بالبنية التحية للمؤسسات الإصلاحية من جهة والمتعلقة بالنزلاء والمودعين من جهة أخرى[2] مما يؤدي إلى تباين في تطبيق الحقوق بين السجناء وبين قوانين حقوق الإنسان الدولية، ووجود ازدواجية يؤثر على آليات تنفيذ القوانين.

ثانياً: عدم التطبيق الكلي المعايير والتشريعات القانونية الدولية والوطنية ذات العلاقة بشكل سليم

عندما تكون القوانين متطورة أو متوافقة كلياً او حتى نسبياً مع المعايير الدولية، فإن هذا لا يعني قابلية تنفيذها كما هي ، اذ تواجه تطبيق القوانين على العموم تحديات كبيرة على أرض الواقع لاسيما بالنسبة للقوانين ذات العلاقة بالمؤسسات الإصلاحية، لأسباب عديدة منها إشكاليات البنى التحتية لمراكز الاحتجاز والمؤسسات الإصلاحية في العراق من حيث عددها وتصميمها وقدم وتهالك أبنيتها...الخ، التي أدت الى عدم تطبيق لمجموعة معايير من حقوق

[1] على قدر جهودنا المتواضعة والمبذولة في هذا المجال، قمنا بإعداد مقترح مشروع قانون باسم حقوق الانسان والمواطنة بواقع (46) مادة قانونية وتم تقديمه الى مكتب مجلس النواب في محافظة كركوك وتم رفع مقترح مشروع القانون الى مجلس النواب / لجنة حقوق الانسان بالكتابهم المرقم 209في 11/18/ 2025.

[2] فعلى سبيل المثال ان عدد قواعد المعايير الدولية النموذجية التي اقرتها الأمم المتحدة وهي تمثل الحد الأدنى لتنظيم مراكز الإصلاحية والتعامل مع نزلائها بلغت عدد ها (122) قاعدة وبالمقارنة مع قانون اصلاح النزلاء والمودعين المرقم 14 لسنة 2018 فلم نجد اعتماد جل هذه المعايير، كما ان هناك تشريعات عراقية ذات علاقة كالقانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 بالرغم من ان بعض مواده أصبحت لا تتلاءم مع التطورات الحقوقية والقانونية الحديثة، اذ ان النظام القانوني العراقي يعتمد على تشريعات تراكمت عبر عقود مختلفة بعضها تعود الى فترات ما قبل التغيير السياسي في 2003 مما أدى وجود تعارض وتداخل بين التشريعات السابقة القديمة مع الحديثة منها، فبينما تسعى القوانين والأنظمة الحديثة الى تعزيز حقوق المحتجزين وباعتبارهم الطرف الأضعف في المعادلة، فان بعض أحكام القوانين السابقة يسمح باتخاذ إجراءات قد تؤدي الى الاحتجاز التعسفي وإبقاء النزلاء دونما محاكمة ولفترات طويلة أو تعطي سلطات تقديرية واسعة لأجهزة الأمن ودون وجود ضوابط واضحة.

الانسان من جهة ومن جهة أخرى التطبيق النسبي – الجزئي لبعضها الاخر، ومن أبرز الإشكاليات الأخرى التي تشكل تحدياً قانونياً أمام تطبيق المعايير المشار اليها، هو الاكتظاظ الكبير داخل أقسام وعنابر السجون نتيجة لزيادة أعداد المحتجزين مقارنة بالطاقة الاستيعابية لهذه المراكز بسبب غياب السياسات الجنائية الوقائية وعدم اعتماد نظم العقوبات البديلة ...الخ، بالإضافة الى عدم وجود المساءلة في حالات تجاهل أو خرق هذه المعايير، فلا يتم التحقيق بشكل جاد في الانتهاكات التي تحدث داخل مراكز الاحتجاز، كما ان التأخير في إطلاق سراح المحكومين والموقوفين بعد انتهاء محكوميتهم بسبب الإجراءات البيروقراطية المعقدة، وضعف الرقابة على المؤسسات الإصلاحية يعدان سبباً آخر في ضعف تطبيق القوانين والمعايير المعتمدة في هذا الشأن، اذ تفتقر بعض السجون إلى إشراف قضائي مستمر لضمان التزامها بالقوانين، مما يسمح بحدوث انتهاكات بحق السجناء دون رادع[1]، كما ان تدني المستوى الثقافي لموظفي المؤسسات الإصلاحية والقائمين عليها بهذه المعايير والمسؤوليات القانونية المترتبة عليها يشكل سبباً اضافياً في عدم التطبيق أو التطبيق الجزئي لها، وأخيراً قد يكون هناك أسباب إدارية وسياسية كانتشار الفساد المالي والإداري أو وجود أسباب سياسية فيما يتعلق بالجرائم الأمنية أو السياسية لعدم تطبيق هذه المعايير او التطبيق الجزئي أو النسبي لها.

ثالثاً: ضعف الإدارة القانونية وغياب التحقيقات وآليات الرقابة وإدخال مواد محظورة الى المراكز الاصلاحية

ان إدارة المؤسسات الإصلاحية في العراق لازالت تعاني الضعف والنقص لأكثر من سبب ومن ذلك اكتظاظ السجون وعدم وجود الكوادر المؤهلة في العديد من أقسامها، وعدم تدريب موظفي هذه المؤسسات لتقديم خدماتهم وفق معايير حقوق الانسان وقلة الكوادر والموظفين المتخصصين في أقسام التأهيل لاسيما في مجال الرعاية الدينية والطبية الى جانب رعاية ما بعد قضاء العقوبة، وهي تعاني من غياب أليات رقابية فعالة[2] لاسيما رقابة الادعاء العام التي

[1] سندرس دور آليات الرقابة فيما عند البحث في المور الثالث للتحديات القانونية الذي يليه.
[2] المادة (5) من قانون الادعاء العام المرقم 49 لسنة 2017 النافذ والمادة (45) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 التي نصت حق مجلس النواب والادعاء العام والمفتش العام في الوزارة المختصة ومفوضية حقوق الانسان

لا تغطي أكثر من 56% فقط من المؤسسات الإصلاحية في العراق وما يؤيد ما تقدم إقرار المسؤولين والمراكز الإصلاحية بتهريب مواد ممنوعة الى السجون وضبط مواد مخدرة ومتعاطيها في بعض المؤسسات العقابية، كما ان (5) من أصل (21) من هذه المؤسسات تدار من قبل وزارة الداخلية الاتحادية وفي إقليم كوردستان فأن جميعها تدار من قبل وزارة العمل[1] كما لغياب الرقابة والمسألة نتائج كارثية لبعض الممارسات الاجرامية في بعض السجون كالتعذيب والاعتداءات الجنسية على بعض السجناء التي تم رصدها من خلال وثائقيات وتقارير على مستوى الوطني[2] والدولي.[3]

ومجلس المحافظة محل موقع السجن في تفتيش المؤسسات الإصلاحية، يذكر انه تم الغاء مكاتب التفتيش في الوزارات العراقية بقانون المرقم24 لسنة 2019 صادر من مجلس النواب، وعلى اثر ذلك كلف مجلس القضاء الأعلى الادعاء العام بمهام والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق مع هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والدوائر القانونية.

(1) تقرير شبكة العدالة للسجناء في العراق، مرجع سابق، ص9و 11و29و31 و49.

(2) هناك العديد من الشواهد على ارتكاب فضائع ومخالفات قانونية جسيمة في بعض السجون العراقية من ذلك كشف السياسي والنائب السابق في البرلمان العراقي مثال الالوسي في تصريح أدلى به في 2024/6/15 لموقع بغداد اليوم الاخباري الإلكتروني https://baghdadtoday.newsعن وجود انتهاكات خطيرة ترتكب داخل السجون العراقية، تصل الى حد التعذيب والاعتداء الجنسي وأضاف بان السجون ومراكز الاحتجاز أصبحت بيئة لصناعة المجرمين والمافيات بسبب ما يتعرض له السجناء من انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل كبير وخطير ولهذا على المنظمات الحقوقية الدولية التدخل لإيقاف تلك الانتهاكات، كما صرح النائب أرشد الصالحي رئيس لجنة حقوق الانسان في الدورة الحالية عقب انتشار فضيحة ادخال مواد مخدرة وممنوعة الى السجون، وبعد زيارته على رأس وفد من مجلس النواب بزيارة إلى السجون في بغداد للاطلاع على أوضاعها، بأن السجون العراقية "كارثة" بحد ذاتها وقال الصالحي في بيان يوم 18كانون الثاني 2023 "كشفنا عن أوراق خطيرة خلال زيارتنا المفاجئة اليوم إلى عدد من السجون في العاصمة بغداد" وأقر بان «هناك مافيات لها نفوذ مقسمة بين من تروّج المخدرات، ومن تبيع وتشتري السجناء، وثالثة معنية بالأطعمة، وأخرى متخصصة بإدخال الهواتف النقالة وشبكات الإنترنت، وأقر مستشار رئيس الوزراء العراقي بوجود حالات التعذيب في السجون العراقية وتلقيه أكثر من (3000) شكوى معززة بالأدلة من النزلاء ينظر الموقع الإلكتروني https://www.alquds.co.uk تاريخ الاطلاع 2025/3/27، ، ونشرت موقع فرانس 24 عربي فيديو وثائقي تحت عنوان " نساء محتجزات في سجون العراق يتعرضن لاعتداءات وحشية" عن الاعتداءات الجنسية التي يتعرضن لها النساء في السجون على موقعها الإلكتروني https://youtu.be/SDRYKjUVCTg تاريخ الاطلاع 2025/3/27 وكذلك الفيديو الوثائقي لبرنامج "المهمة" للإعلامي حيدر الحمداني لعدد من المحكومين المنشور على الموقع الإلكتروني https://youtu.be/LTORJnriRfY تاريخ الاطلاع 2025/3/27 .

(3) ينظر تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق(يونامي) ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تحت عنوان "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق، الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة"من2019-2021المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.aa.com.tr/ar بالاستناد فيما رصده من مقابلات أجريت مع 235 محتجزا، وإلى جانب موظفي السجون والقضاة والمحامين وأهالي المعتقلين، وتضمن التقرير بأن "أكثر من نصف المحتجزين الذين قابلتهم بعثة يونامي ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) تعرضوا في مراكز الاحتجاز للتعذيب."وأوضح أن ما رصده، "يتفق مع الأنماط والاتجاهات التي تم توثيقها في تقارير أممية سابقة بشن التعذيب في العراق بما في ذلك إقليم كردستان العراق". ومن ذلك أيضاً بيان منظمة العفو الدولية (أمنيستي) في 2024/10/27 الذي أكدت فيه تسليمها الحكومة العراقية حول ما جاء في تحقيق جديد لها بإن العراقيين يتعرضون للتعذيب والمعاملة السيئة، فضلًا عن الاختفاء القسري، بعد اعتقالهم في أحد مراكز التأهيل المجتمعي شمالي العراق، وقد ذكرت بان المنظمة في

الخاتمة والاستنتاجات

في نهاية دراسة موضوع البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية وهي كالآتي: -

أولا": الاستنتاجات

1. تعاني البنية التحتية للمؤسسات الإصلاحية في العراق إشكاليات عديدة تتمثل في قلة أعداد المراكز الإصلاحية قياساً بإعداد النزلاء والمودعين من جهة وعدم صلاحية قسم آخر منها بسبب القدم وتهالك والتصميمات القديمة التي لم تعد تواكب وظيفة هذه المراكز ولا تستجيب مع معايير وقواعد النموذجية الأدنى لحقوق النزلاء والمودعين فيها.

2. بالرغم من توجه المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 اعتماد ومواكبة المعايير الدولية لحقوق السجناء، الا انه بسبب غياب الارضيات المناسبة والآليات القانونية اللازمة لتطبيق هذه المعايير، لازال العراق بعيداً عن تحقيق الكثير من هذه المعايير على ارض الواقع.

3. يشكل أزمة اكتظاظ السجون والفساد الإداري والمالي في إدارة المراكز الإصلاحية وعدم تطبيق وتقنين القواعد القانونية الوطنية التحدي القانوني والإنساني الأكبر لتحقيق معايير حقوق الانسان.

ثانياً: المقترحات

تموز 2024 منعت من زيارة أحد للسجون. ينظر موقعها الإلكتروني الرسمي https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2024 تاريخ الاطلاع 2025/3/27.

1.انشاء العديد من المؤسسات الإصلاحية وفق تصاميم عصرية وتحديث برامج التأهيل والإصلاح من النواحي الدينية والتعليمية والاجتماعية والنفسية وفق معايير حقوق الانسان في هذا المجال لمعالجة مشكلة الاكتظاظ، وربط جميعها بوزارة العدل، مع الاخذ بضرورة تصنيف النزلاء وفق معايير حقوق الانسان ونوع الجرائم والفئات العمرية لاسيما للأحداث كونهم يعدون من عمر(9سنوات الى –18) مع فصل الذكور من الاناث واناطة إدارة سجون النساء بالنساء فقط ، وتمييز كل فئة منهم بألوان البسة مختلفة، والسماح لهم بالعمل والكسب داخل المؤسسات والتواصل مع اسرهم والعمل بنظام الاجازات والسماح لهم باللقاء العائلي والخلوة الشرعية مع اسرهم لاسيما للمحكومين منهم بمدد طويلة الذي يساهم ايضاً في حل مشاكل الشذوذ الجنسي والعلاقات المحرمة.

2.تقنين التشريعات القانونية العراقية وتحديثها في مجال حقوق الانسان وفي مجال المؤسسات الإصلاحية ورعاية النزلاء والمودعين فيها لتحقيق الموائمة بينها وبين التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الانسان والتطبيق الأكمل والأمثل لها على ارض الواقع، واعتماد سياسات وأنظمة جنائية حديثة كالعقوبات المجتمعية والعقوبات البديلة(للجرائم غير الخطيرة وغير العمدية) وتطوير وتوسع نطاق نظامي الافراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة واستحداث نظام الافراج الصحي بالنسبة لنزلاء المصابين بأمراض لا يرجى منها الشفاء أو المصابين بدرجات عجز عالية، بالإضافة الى نقل المصابين بأمراض عقلية ونفسية الى المصحات الخاصة.

3.تفعيل آليات قانونية وقضائية وإدارية وفنية ناجعة في المراقبة المباشرة للمؤسسات الإصلاحية ونزلاءها وتعامل موظفي هذه المؤسسات معهم ورصد المخالفات وفتح أبوابها أمام الزيارات التفتيشية للجهات المعنية والمنظمات الدولية والمحلية المتخصصة لضمان تقديم الخدمات، وفي هذا المجال نرى من الضرورة فتح دوائر الادعاء العام في جميع المراكز والمؤسسات الإصلاحية.

4. اصلاح الفساد الإداري والمالي في ملف المؤسسات الإصلاحية لاسيما فيما يخص ملف الخدمات الصحية والدينية والاجتماعية والثقافية والخدمية وبالأخص ملف اطعام النزلاء والمودعين ومنع استغلالهم تجارياً وغيرها، ومحاسبة ومساءلة المسؤولين عن خرق القوانين وتدني وسوء الأوضاع القانونية والإنسانية لهم، واعداد محاكم خاصة للنظر في شكاواهم لاسيما في حالات الادعاء بالتعذيب والعمل بنظام المعونة القضائية، كما نرى ضرورة العمل على تثقيف الموظفين والعاملين بقيم ومعايير حقوق الانسان والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، تشديد العقوبات على المتورطين منهم بإدخال مواد ممنوعة قانوناً الى السجون.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط1، دار السنهوري، 2015.

2. د. رؤوف عبيد. اصول علم الإجرام والعقاب. ط. دار الفكر العربي. القاهرة. 1977.

3. صباح صادق جعفر الانباري، مجموعة قوانين السجون، ط1، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2011.

4. د. عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

5.عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.

6.د. محمود نجيب الحسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1967.

7.محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط2، مطبعة دار الحقيقة، بنغازي، 1977.

8. مكتب الأمم المتحدة، قسم المخدرات والجريمة، ادماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية، فيينا، 2022.

9.مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح، مطبعة البيضاوي، رباط، 2001.

ثانياً: المجلاد والجرائد

10. د. آلاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد 25، عدد2، 2014.

11. د. عمار سليم عبد حمزة العلواني وأمير علي هادي، استراتيجية تطوير البنى التحتية وتقديم الخدمات الإصلاحية في العراق، مجلة الآداب، المجلد 3/ العدد 141، 2022.

12. جريدة الوقائع العراقية بالعدد 133 في 2011./8/15

13. جريدة الوقائع العراقية بالعدد 44 في 2003/7/3.

ثالثاً: الدساتير

14. الدستور الإيطالي لسنة 1947 النافذ.

15. الدستور البرازيلي لسنة 1988 المعدل النافذ.

16. الدستور المصري لسنة 2024 المعدل النافذ.

17. الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات (الوطنية والأجنبية)

18. قانون مصلحة السجون المرقم 151 لسنة 1969 الملغي.

19. قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

19. قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ.

20. قانون الصحة العامة المرقم 89 لسنة 1981 المعدل النافذ.

21. قانون الادعاء العام المرقم 49 لسنة 2017 النافذ.

22. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 النافذ.

21. القانون الاماراتي المرقم 43 لسنة 1992 النافذ.

22. نظام تشغيل السجناء المرقم 18 لسنة 1946 المعدل

23. نظام السجون رقم 35 لسنة 1940المعدل

24. نظام الإدارة الصحية للسجون المرقم 51 لسنة 1940

25. نظام رقم 1 لسنة 2012

26. تعليمات استحقاق السجناء من النفط الصادرة (بلا عدد) في 1953.

27. تعليمات زيارة النزلاء والمودعين في السجون رقم 1 لسنة 1982.

28. تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين رقم 1 لسنة 2024.

خامساً: العهود والاتفاقيات والصكوك الدولية والبروتوكولات الملحة بها.

29. اتفاقيات الجنيف الأربعة لسنة .1949

30. الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

31. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966.

32. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979.

33. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

34. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عام 1987.

35. اتفاقية حقوق الطفل 1989.

36. اتفاقية منع الاختفاء القسري عام 1992.

37. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2000.

38.البروتوكولان الاختياريان والملحقان باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء لعام 2000.

39. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

سادساً: التقارير والبيانات

40. بيان منظمة العفو الدولية في 2024./10/27

41. بيان مرصد أفاد الحقوقي لرصد الانتهاكات ضد حقوق الانسان.

42. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (HUMAN RIGHTS WATCH) لعام 2014.

43. تقرير شبكة العدالة للسجناء في العراق، التقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء لسنة 2022.

44. تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان من (2019-2021).

45. تقرير مشترك بين المنظمة البلجيكية الدولية لحقوق الانسان والتنمية ومركز بغداد لحقوق الانسان.

سابعاً: المواقع الإلكترونية (الانترنيت)

46. https: services.iq/legislations://iraqld.e-sjc

47. https://baghdadtoday.news.

48. https://youtu.be/SDRYKjUVCTg.

49. https://youtu.be/LTORJnriRfY.

50. https://www.hrw.org/ar/world-report.

51. https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2024.

52. https://www.alsumaria.tv/news/alsumariaspecial.

53. https://vt.tiktok.com.

54. https://x.com/Afada_iraq.

55. https://bamro.org/sa.

56. https://www.aa.com.tr/ar.

57. https://www.alquds.co.uk.